

الوثيقة الموحدة لتأمين مركبة من الفقد أو التلف



□ الوثيقة الموحدة لتأمين مركبة من الفقد أو التلف

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى شركة.....المشار إليها فيما بعد باسم " الشركة" بطلب لإبرام التأمين المبين أدناه ، ووافق على اعتبار هذه الوثيقة أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في دولة الإمارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقه بها والمعبر عنها جميعاً فيما بعد بعبارة " شروط الوثيقة " .

التعاريف:-

التحمل	هو المبلغ الأول الذي يتحمله المؤمن له أو من يحل محله ويخصم من قيمة التعويض المستحق -
الفيضانات	يقصد بها تلك التي تقع ضمن مفهوم الكارثة الطبيعية.
السائق المرخص	المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة طبقاً لقانون السير والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح السير والمرور، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها(خلال ثلاثين يوماً) من تاريخ الحادث .

الفصل الأول: الشروط العامة:

1. تعتبر الوثيقة وملاحقها عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو ملاحقها يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.
2. كل إعلان أو إخطار بحادث يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة على العنوان المحدد في الوثيقة.

3. لشركة التأمين أن تتولى إجراءات توكيل محام لتمثيل المؤمن له أو قائد المركبة على نفقتها في أي تحقيق أو تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، كما يحق لها أن تتولى إجراءات توكيل محام للدفاع وأن تباشر الدعاوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها باسم المؤمن له أو قائد المركبة بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وأن تقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة جميع المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة.

4. إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلزم الشركة بتعويض الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.

5. للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذه الوثيقة، الاتفاق على أن تقوم الشركة بالتأمين عن الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة وعلى الأخص ما يلي:-

أ- التأمين من الحوادث الشخصية التي قد تلحق بالمؤمن له وقائد المركبة والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا في أثناء العمل و بسببه بما في ذلك الوفاة أو حالات العجز الكلي أو الجزئي (الدائم أو المؤقت) ونفقات وتكاليف العلاج الطبي للإصابات البدنية التي قد تلحق بأي منهم نتيجة الحادث، على أن يتم توفير هذه التغطية الإضافية بموجب ملحق لهذه الوثيقة أو بموجب وثيقة تأمين مستقلة توفر تلك التغطية، وفي حال إضافة هذه التغطية فإنه يجب ان لا يقل مبلغ التأمين في حالة الوفاة عن (200,000) درهم للشخص الواحد.

ب- التأمين عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات والأشياء المملوكة للمؤمن له أو قائد المركبة وقت الحادث أو ما كان موجوداً لديهما على سبيل الأمانة أو في حراستهما أو تحت حيازتهما، على أن يتم ذلك بموجب ملحق لهذه الوثيقة أو بموجب وثيقة تأمين مستقلة تفيد ذلك.

ج- في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذا البند تلزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق عن الحادث الذي وقع فيه هذا الشخص إلى ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة في ملحق هذه الوثيقة بشرط أن ينفذ هؤلاء الورثة ويلتزموا بشروط هذه الوثيقة ويخضعوا لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله.

6. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها.

7. تحرر هذه الوثيقة وملحقاتها باللغة العربية ويجوز أن يرفق بها ترجمة بلغة أخرى على أن يكون النص العربي هو المعتمد.

8. لا عبرة لأي إضافة على التغطيات الواردة في هذه الوثيقة الا باتفاق الطرفين على ذلك.

9. على الرغم مما ورد في هذه الوثيقة من أحكام وشروط عامة، لا يجوز لشركة التأمين رفض تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث إذا كان التأخير لسبب مبرر.
10. لا يجوز لشركة التأمين فيما يتعلق بعقود تأمين المركبات العمومية ومنها المركبات التابعة لمكاتب تأجير السيارات السياحية أو سيارات النقل العام أو الباصات أو أي مركبة مؤمنة بموجب هذه الوثيقة أن تبرم أي اتفاق خارجي يقلل من التغطيات التي توفرها هذه الوثيقة أو تحرم المؤمن له أو أي شخص مستفيد من هذه الوثيقة من ممارسة حقه بالمطالبة بالتعويض بموجبها، ويدخل ضمن ذلك الحرمان من المطالبة بالتعويض على أساس العمر أو الجنس أو لأي سبب آخر ليس له علاقة بالحادث.
11. لغايات تطبيق أحكام البند (11) من هذا الفصل، فإنه لا يعتد ولا يعمل بأي اتفاق خارجي بين المؤمن له وشركة التأمين من شأنه أن يقلل من التغطيات المحددة في هذه الوثيقة و أي اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلاً.
12. تلتزم شركة التأمين بتضمين الوثيقة جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (5) من هذه الوثيقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
13. يجوز لشركة التأمين تحميل المؤمن له المتسبب في الحادث مبلغ تحمل يقتطع من مبلغ التعويض المستحق عن أي حادث يتسبب فيه شخصياً أو من يأذن له بقيادة المركبة أو يتسبب فيه شخص غير معلوم، وحسب الجدول رقم (3).
14. تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أية منازعات تنشأ عن هذه الوثيقة ويجوز للأطراف الاتفاق على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهم حول تطبيق أحكام هذه الوثيقة لشرط التحكيم على أن يكون ذلك بموجب اتفاق خاص منفصل عن الوثيقة.
15. تكون خلفية هذه الوثيقة باللون الأبيض.

الفصل الثاني التزامات شركة التأمين:-

1. تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وملحقاتها والأجزاء المتضررة وقطع غيارها اثناء وجودها فيها وذلك في الحالات الآتية:-
- أ. إذا نتج الفقد أو التلف عن صدم /أو تصادم أو انقلاب أو أي حادث عرضي أو نتيجة لعطب ميكانيكي طارئ أو نتيجة لاهتراء الأجزاء بالاستعمال.
- ب. إذا نتج الفقد أو التلف عن حريق أو انفجار خارجي أو الاشتعال الذاتي أو الصاعقة.
- ج. إذا نتج الفقد أو التلف عن السطو أو السرقة.
- د. إذا حدث الفقد أو التلف عن فعل متعمد صادر عن الغير.
- هـ-إذا حدث الفقد أو التلف في أثناء النقل البري أو النقل المائي الداخلي أو النقل بالمصاعد أو بالآلات الرافعة بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها.

- و- أي تغطيات إضافية يتم الاتفاق عليها بموجب هذه الوثيقة أو بموجب ملاحق خاصة فيها.
2. تدفع الشركة قيمة الفقد أو التلف نقداً إلى المؤمن له أو تقوم بإصلاح المركبة وإعادتها إلى حالتها أو استبدالها كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة استبدال الأجزاء المفقودة أو التالفة القيمة السوقية لتركيب هذه الأجزاء. وذلك ما لم يطلب المؤمن له من الشركة أن تدفع له القيمة نقداً ففي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة المؤمن له إلى طلبه.
3. يراعى في حالة طلب المؤمن له تركيب قطع غيار جديدة بدلاً من المتضررة بالحادث أو دفع قيمتها نقداً، (فيما عدا مركبات التاكسي ومركبات مكاتب التأجير) يتحمل المؤمن له نسب الاستهلاك الموضحة بالجدول رقم (1) وبالنسبة لمركبات التاكسي ومركبات مكاتب التأجير يتحمل المؤمن له نسب الاستهلاك الموضحة بالجدول رقم (2).

جدول رقم (1)

نسب الاستهلاك " فيما عدا المركبات التاكسي ومركبات مكاتب التأجير حسب تاريخ أول تسجيل "

النسبة	السنة
-	الأولى
5 %	الثانية
10 %	الثالثة
15 %	الرابعة
20 %	الخامسة
30 %	السادسة وما فوق

جدول رقم (2)

نسب الاستهلاك " مركبات التاكسي ومركبات مكاتب التأجير حسب تاريخ أول تسجيل "

النسبة	السنة
10 %	الستة أشهر الأخيرة من السنة الأولى
20 %	الثانية
25 %	الثالثة
30 %	الرابعة

الخماسة	% 35
السادسة وما فوق	% 40

4. للمؤمن له أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وذلك بشرط ألا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح عن القيمة المتفق عليها للإصلاح مع الشركة، وأن يقدم المؤمن له للشركة دون تأخير كشفاً مفصلاً بالقيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح.

5. أ- إذا فقدت المركبة المؤمن عليها أو ثبت عدم إمكانية إصلاحها أو أن تكاليف الإصلاح تزيد عن 50% من القيمة التأمينية المتفق عليها للمركبة بين المؤمن والمؤمن له عند توقيع عقد التأمين والواردة في الجدول رقم (5) الملحق بهذه الوثيقة فإنها تعتبر في حكم الخسارة الكلية. ولا يحق لشركة التأمين الادعاء بالتأمين الزائد أو الناقص.

ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، يتم خصم نسبة استهلاك من القيمة التأمينية للمركبة المؤمن عليها الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بهذه الوثيقة من مبلغ التعويض المستحق وحسب التفصيل الآتي:-

لا تتجاوز 20% من القيمة التأمينية للمركبة وذلك اعتباراً من السنة الثانية وما يليها من سنوات لسير المركبة على الطريق وتكون وموزعة على النحو التالي:

-5% اعتباراً من بداية الشهر الأول وحتى نهاية الشهر الثالث.

-10% اعتباراً من بداية الشهر الرابع وحتى نهاية الشهر السادس.

- 15% اعتباراً من بداية الشهر السابع وحتى نهاية الشهر التاسع.

-20% اعتباراً من بداية الشهر العاشر وحتى نهاية الشهر الثاني عشر.

6. في حال تم الاتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له على إصلاح المركبة المتضررة لدى ورش الإصلاح المعتمدة من قبل شركة التأمين، فإن الشركة تلتزم بتمكين المتضرر من فحص المركبة لدى أي جهة فحص مركبات معتمدة في الدولة للتأكد بأن المركبة تم إصلاحها بشكل جيد دون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة.

7. إذا أصبحت المركبة غير صالحة للاستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى أحكام هذه الوثيقة فإن الشركة تتحمل التكاليف المعقولة اللازمة لحراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح وتسليمها داخل البلد للمؤمن له .

الفصل الثالث :: التزامات المؤمن له

1 - دفع القسط المحدد في الوثيقة في الوقت المتفق عليه.

2 - اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد أو

التلف وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال، وفي حالة وقوع حادث أو عطب للمركبة يتعين على

المؤمن له أن لا يترك المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار، وإذا تمت قيادة المركبة المؤمن عليها قبل إجراء التصليحات اللازمة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف آخر يلحق بالمركبة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسئولة عنه وفقاً لهذه الوثيقة.

3 - يجب على المؤمن له أن يبقى المالك للمركبة المؤمن عليها طوال مدة الوثيقة ، ويتعين عليه عدم تأجيرها للغير وأن لا يوقع على أي عقد من شأنه أن يقيد مطلق ملكيته وحياته للمركبة دون أن يحصل سلفاً على موافقة كتابية من الشركة بذلك.

4 - في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر الجهات الرسمية المختصة فوراً، كما يتوجب عليه ان يقوم بإخطار الشركة المؤمن لديها مع تقديم جميع البيانات المتعلقة بالحادث وبدون تأخير غير مبرر، ويجب على المؤمن له تسليم الشركة المؤمن لديها بأسرع وقت كل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية وذلك بمجرد تسلمه إياها.

5 - إخطار الشركة بأسرع وقت ممكن بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة بأسرع وقت ممكن ودون تأخير وأن يتعاون مع الشركة في ذلك.

6 - لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون الموافقة الخطية للشركة.

جدول رقم (3)

" مبالغ التحمل "

مبلغ التحمل	المركبة
لا يتجاوز مبلغ (250) درهم /لكل حادث	المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصريح بهم على (9) ركاب ولا تزيد قيمتها عن (50,000) درهم
لا يتجاوز مبلغ (350) درهم /لكل حادث	المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصريح بهم على (9) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (50,000) درهم ولا تتجاوز (100,000) درهم.
لا يتجاوز مبلغ (500) درهم /لكل حادث	المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصريح بهم على (9) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (100,000) درهم ولا تتجاوز (250,000) درهم.
لا يتجاوز مبلغ (750)	المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصريح بهم على (9) ركاب، والتي تزيد

درهم /لكل حادث	قيمتها عن (250,000).
لا يتجاوز مبلغ (850) درهم /لكل حادث	المركبات الخاصة التي يزيد عدد ركبها المصرح بهم عن (9) ركاب ويقل عن 12 راكب
لا يتجاوز مبلغ (1000) درهم /لكل حادث	المركبات الخاصة والاجرة التي يزيد عدد ركبها المصرح بهم على (12) راكباً ومركبات النقل التي لا تزيد حمولتها على (3) طن.
لا يتجاوز مبلغ (3000) درهم /لكل حادث	مركبات النقل التي تزيد حمولتها على (3) طن وحافلات الركاب والمركبات الصناعية المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية..

7. بالإضافة لمبالغ التحمل المحددة في الجدول رقم (3)، يجوز للمؤمن تحميل المؤمن له المتسبب بحادث

مبلغ تحمّل إضافي وحسب التفصيل التالي:

أ- (5%) بحد أقصى من قيمة التعويض إذا قل عمر سائق المركبة عن (25) سنة.

ب- (10%) بحد أقصى من قيمة التعويض للمركبات التاكسي والعمومي.

ج- (20%) بحد أقصى من قيمة التعويض لمركبات التاجير.

د- (15%) بحد أقصى من قيمة التعويض للمركبات الرياضية .

الفصل الرابع: الاستثناءات (تطبع باللون الأحمر)

لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن الأمور الآتية:

1. الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة المركبة المترتب على استعمالها أو العطب أو

الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية.

2. التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به، شريطة أن

يثبت بأنه السبب المباشر والفعال الذي أدى إلى الضرر، أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به قانوناً

3. التلف الذي يصيب الإطارات إذا لم يقع في نفس الوقت تلف للمركبة المؤمن عليها.

4. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث الناجمة عن :

أ. استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في هذه الوثيقة.

ب. مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص

عليه في المادتين (28) و (29) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة

1987.

5. التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث التي تقع أثناء قيادة المركبة بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة

طبقاً لقانون السير والمرور، أو السائق الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته ولم يتمكن من تجديدها خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث، أو أن يكون الترخيص الممنوح له قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور.

6. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة أو أي من أجزائها من الحوادث الناجمة عن قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية ، أو العقاقير المؤثرة في قدرة قائدها على السيطرة على المركبة ، إذا ثبت ذلك لدى الجهات المختصة أو باعتراف قائد المركبة.

7. الفقد أو التلف الذي يلحق المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية الميمنة في هذه الوثيقة ما لم يصدر ملحق بامتداد التغطية لتلك المنطقة .

الفصل الخامس: حالات الرجوع على المؤمن له

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له أو قائد المركبة أو كليهما بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:-

1- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

2- إذا ثبت استعمال المركبة في غير الغرض المخصصة له أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو أن تكون حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض و الطول أو العلو المسموح به إذا ثبت أي من الأمور المذكورة هو سبب الحادث.

3- مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادتين (28) و (29) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

4- إذا تبين بأن قائد المركبة سواء المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائح أو أن يكون الترخيص الممنوح له قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور، ولا يجوز للشركة رفض تعويض المؤمن له أو الرجوع عليه بما أدته من تعويض بحجة أن قائد المركبة انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.

5- إذا ثبت لاحقاً لعملية التعويض بأن الحادث قد نشأ عن عمل ارتكبه المؤمن له عن عمد.

6- إذا ثبت لدى أي من الجهات المختصة أو باعتراف قائد المركبة أن الحادث قد وقع بسبب تعاطي المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقة وعلمه المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة.

الفصل السادس: فسخ العقد:

1- للشركة أن تفسخ أحكام هذه الوثيقة شريطة وجود أسباب جدية تستوجب هذا الفسخ أثناء سريان الوثيقة وذلك بموجب إشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له بخطاب مسجل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له لدى الشركة مع إخطار هيئة التأمين بأسباب هذا الفسخ ، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول.

2- للمؤمن له أن يفسخ أحكام هذه الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى الشركة بخطاب مسجل قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد للفسخ، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها وذلك بشرط ألا تكون هناك أية تعويضات دفعت للمؤمن له بسبب هذه الوثيقة أثناء فترة سريانها حسب جدول المدد القصيرة الآتي:-

جدول رقم (4)

" جدول المدد القصيرة "

المدة لسريان الوثيقة	نسبة الاسترداد من القسط
مدة لا تتجاوز شهر	80%
مدة لا تتجاوز أربعة اشهر	70%
مدة لا تتجاوز ستة أشهر	40%
مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر	30%
مدة تتجاوز عشر أشهر	لا شيء

يعمل بهذه الوثيقة وملاحقها اعتباراً من تاريخ / / 2015م وبالنسبة للوثائق النافذة وقت العمل بهذه الوثيقة فإنها تبقى سارية المفعول لحين انتهاء مدتها

جدول رقم (5)

"جدول بيانات وثيقة تأمين من الفقد والتلف"

تقر شركة..... أن المركبة الواردة بياناتها في الجدول أدناه مؤمنة لديها وفقاً لهذه الوثيقة.

اسم المؤمن له : رقم الهاتف :

العنوان :
 اسم الشركة :
 عنوان الشركة :
 تاريخ الإصدار :
 مركز الإصدار :
 رقم الوثيقة :

مدة التأمين تبدأ في الساعة:- من يوم : / / وتنتهي في الساعة من يوم:
 / /

بيانات المركبة								
عدد الركاب مع السائق	الحمولة أو الوزن	سنة الصنع	صفة الاستعمال	صفة التسجيل	فئة المركبة	نوع المركبة ولونها	رقم اللوحة	جنسية المركبة
رقم الهيكل (الشاصي):					رقم المحرك:			

القسط المحدد للوثيقة.....درهم

مبلغ التأمين المتفق عليهدرهم

توقيع المؤمن له أو من ينوب التوقيع والختم:

عنه:

عن الشركة